تعالى عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي ليس تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان
خاف على دينه من الفساد فجاز ب عن عليم الكندي رح قال كنت جالسا مع ابي
عبس الغفاري على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني
اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم
الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول الله
عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم
قبوله **مج** عن جودان رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه
الصلوة والسلام عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر
الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان الوعيد فيمن لم يتيقن
بذنب اخيه واحتمل فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان الوعيد فيمن
لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل بعذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس
بواجب **الخمسون** تفسير القرآن برايه **ت** عن جندب رض انه قال رسول الله عليه
السلام من قال في كتاب الله تعالى برايه فاصاب فقد اخطأ **ت** عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير
بالراي ان يقتصر فيه على المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في
جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه

ابتغاء

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله الاية لان القرآن انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على
سبيل التفسير انتهى قول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا بد
بجد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمله الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير
وحديثه بكلام من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد م
ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه
وكذا تكلم من في مجلس وعظ او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه وكل هذا سوء ادب وجفاء وعجلة وسفه بل
على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب الخوض له
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجب دوامه بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد البائع كلام مشروع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)